نقول على تقدير الاختلاف اما ان يحصل مراد احدهما قال السيد
قدس سره في حاشية شرح حكمة العين لا اخفاء في امكان ارادة
احدهما حركة زيد في وقت معين فلا يخ اما ان يمكن للآخر ارادة سكونه
في ذلك الوقت اولا والثاني يوجب عجزه اذ لا مانع له من ذلك الا ارادة
الاولى ضرورة انه ممكن في نفسه وعلى الاول يلزم امكان اختلاف
الارادة فان وقع يلزم وقوع احد الامرين وهو اجتماع المتنافيين
او العجز والا لزم امكان احدهما وامكان المحال محال انتهى اورد عليه
انه ان اراد بقوله يمكن للآخر ارادة سكونه في ذلك الوقت انه
يمكن له ارادة السكون في وقت ارادة الاول حركته من غير اشتراط
ارادة الحركة الاولى وهو معنى العرفية فهو مسلم لكن لا يلزم منه
اجتماع الارادتين لجواز ان يزول ارادة الحركة عن الواجب الاول
عند ارادة الثاني سكونه وان اراد انه يمكن ارادة الآخر سكونه
بشرط ارادة الاول حركته وهو معنى المشروطة فمختار انه لا يمكن
للآخر ذلك وقوله وهو يوجب عجزه قلنا مم وانما يلزم عجزه لو كان
عدم الحركة اعني السكون ممكنا وليس كذلك فان وجود حركته
بشرط ارادة احد الواجبين لها واجب وعدمها اعني السكون
ممتنع وذلك مثل ان يقال هل يجوز تعلق ارادة الواجب بعدم
زيد بشرط وجوده بل بشرط ارادة وجوده ام لا فان امكن يلزم
اجتماع النقيضين والا يلزم العجز فينتقض الدليل على تقدير

التوحيد ايض نعم في وقت وجود زيد يجوز تعلق الارادة
بعدمه بان يزول ويتحقق العدم بدله كسكون الاصابع لكاتب
وقت الكتابة انتهى اقول لا يخفى ان عدم امكان ارادة الآخر سكونه
بواسطة كون الحركة واجبة بارادة الاول يوجب عجز الآخر قطعا
لولا مانع من ارادة السكون سوى كون السكون ممتنعا بسبب
تعلق ارادة الاول بالحركة فعدم امكان ارادة الآخر السكون
انما نشأ من الاول وتعلق ارادته بالحركة ولا نعني بالعجز سوى
هذا نعم لو كان امتناع السكون بنفسه لم يكن عدم امكان
ارادته اياه عجزا وبما ذكرنا اشار اليه قدس سره بقوله اذ لا مانع
من ذلك الا الارادة الاولى ضرورة انه ممكن في نفسه وايضا الكلام
في امكان تعلق ارادة الثاني بالسكون آن تعلق الارادة
الاولى بالحركة لا بعده حتى يقال انه ممتنع السكون بسبب
ارادة الحركة بل كون كل من التعلقين بالممكن وما جعله نظيرا
لذلك لا يصلح نظيرا لان ارادة الواجب احد الطرفين تخصيص
له بالوقوع في وقت دون الآخر فلا يتصور ارادتهما معا
لان هاتين الارادتين متضادان بالنسبة الى مريد
واحد فلا يجتمعان بخلاف ما نحن فيه من مريدين على ما لا يخفى وصرح
به بعض المحققين قوله فالجواب انه لا يخ ان يكون
قدرة كل واحد منهما او ارادته الخ هذا اذا اريد بفسادهما في الآية

Copyright © King Saud University